

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 493

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل
تنفيذ فهد ابن محمد المعمتم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام. الى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - 00:00:26

الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء حيامكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حيامكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين
فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يقول المسبوق اذا دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع مباشرة - 00:00:45

هل يستفتح بعد تكبيرة الاحرام ام يقولوا الذكر المشروع في هذا المكان وهو ربنا ولک الحمد الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:04

تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها وعليه ان يكبر للحرام على اي حال وجد الامام واما بالنسبة
للاستفتاح فمكانه بين التكبير والقراءة - 00:01:25

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه رأيت سكوتكم بين التكبير والقراءة ما تقول قال قل اللهم باعد بيني وبين الخطايا
الى اخره مكان الاستفتاح بين التكبير والقراءة. نعم - 00:01:48

والآن ما دام رفع الامام من الركوع فلا قراءة لانه سوف يصنع كما يصنع الامام يكبر تكبيرة الاحرام ويأتي بالذكر المشروع في هذا
الركن وعليه فيقول ربنا ولک الحمد وهذا هو نعم هذا المشروع - 00:02:05

هذا الاصل ما كلام النووي في المجموع يقول يستحب لكل مصل ان يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام الى اخر كلامه كلامه
يشمل الصورة المسئولة عنها لكن حديث ابي هريرة - 00:02:26

الذى سقناه يدل على ان موضع الاستفتاح بين التكبير والقراءة ولا قراءة هنا فلا استفتاح والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اتي
احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:02:50

وهذا يشمل القول والفعل والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم سائل اخر يقول دخلت المسجد والامام يقرأ آقاً قائمًا يقرأ سورة
بعد الفاتحة فشرعت في قراءة الفاتحة وركع الامام وحين انتهيت من قراءة الفاتحة رفع الامام من الركوع - 00:03:09

بركات بعد ركوع الامام فهل صلاته صحيحة ام لا اذا ركع الامام والمسبوق قرأ شيئاً من الفاتحة ان كان تكميلها في آية او نحوها
فليكملها ويركع مع الامام وان كان اكمالها بحيث تفوته الركعة - 00:03:38

فانه لا يكمل الفاتحة عليه ان يركع وان يسقط عنه بقية الفاتحة كما لو فاتته الفاتحة بكمالها لو دخل والامام راكع بحرام وكبر
للركوع فركع مع الامام وسقطت عنه الفاتحة - 00:04:03

كما في حديث ابي بكره انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وركع دون الصف ثم لحق به وهو راكع فاقره النبي عليه الصلاة
والسلام على ذلك زادك الله حرصا - 00:04:24

ولا تعد وفي رواية لا تعد اخرى ولا تعلو يعني لا تسرع وهكذا هل هناك فرق في الحكم بين من يرد حديث الاحاد وبين من يسميه
ظني الثبوت حديث الاحاد - 00:04:43

اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به الاحد دون المתוادر اذا ثبت صحة سنته واصل الى مرتبة الحسن فانه يجب العمل به عند اهل السنة واما تسمية مفاده - [00:05:07](#)

الظن او القطع فهذه مختلفة فيها بين اهل العلم ولا شك انه اذا احتفت به قرينة افاد العلم احتفت به قرينه افاد العلم كالموادر وتسميتها عند بعضهم الجمhour على ذلك - [00:05:32](#)

قال ذلك النووي وغيره تسميتها ظني الثبوت لا يعني انه يتتساهم في العمل به بل العمل به واجب وانما هو من باب احتمال النقيض من باب احتمال النقيض خبر واحد - [00:05:53](#)

الواحد منها كان من الثقة والضبط والاتقان ليس بمعصوم من الخطأ والنسيان وما دام وجد هذا الاحتمال لا يقطع بثبوته لكن يجب العمل به فاذا احتفت به قرينة آآ ارتفع - [00:06:12](#)

احتمال النقيض صارت هذه القرىنة في مقابل اه الاحتمال احتمال الخطأ والنسيان فكان كالموادر في افادة العلم. وعلى كل حال الواجب العمل الاحد اذا ثبتت بسند صحيح او حسن فانه يجب العمل بها عند عامة - [00:06:32](#)

عند جميع من يعتقد بقوله من اهل العلم خلاف اهل البعد الذين يقولون انه ظني الثبوت ليتوصلوا بذلك الى عدم العمل به لا سيما في العقائد فالحادي يعمل بها في جميع فروع الدين - [00:07:00](#)

واصوله كالموادر ولا يجوز لاحد ان يرد حديثا صحيحا او حسنا لانه ظني ويتشبث بهذا. ومراد اهل العلم بالظنية انه محتمل للنقيض الراوي مهما كان من من الحفظ والضبط والاتقان - [00:07:22](#)

يطرح علي الخطأ والنسيان والذهول وما اشبه ذلك. يطرأ عليه تنزل نسبة موافقة خبره للواقع عن المئة فاذا نزلت وجد احتمال النقيض ولو واحد في المئة واثنين او ثلاثة. وان كانت الباب هو ظنيه - [00:07:45](#)

كان ظني وليس بقطعي لان القطع ما لا يحتمل النقيض والظن عندهم عند من يقول به هو ما يحتمل النقيض ومع احتماله للنقيض فالعمل بالظن واجب عند اهل العلم ولا يؤثر على هذا قوله - [00:08:06](#)

المبتدعة لأننا ننفك وننفصل من قول المبتدعة لان الظن يجب العمل به في اصول الدين وفروعه والله المستعان احسن الله اليكم. يقول السائل هنا هل يصح الطواف اكثر من سبعة اشواط اذا كان تطوعا - [00:08:27](#)

اذا كان المراد باكثر من السبعة يعني يطوف ثماني او تسعه ويتعمد ذلك فهذا لا يجوز هذا لا يجوز لانه مخالفة صريحة لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:48](#)

ولو زعم فاعله انه من باب الاحتياط وهو يعلم العدد بيقين احتياطا يطوف سبعا وثمان وتسعا. نقول شيخ الاسلام يقول اذا ادى الاحتياط الى ترك مأمور او فعل محظوظ فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط - [00:09:03](#)

اما اذا اه شك ستة او سبعة يعني على الاقل وهو متيقن فيزيد سابعا ولو كان في حقيقة الامر ثامنا لانه شك واما اذا كانت الزيادة بالمضاعفة بدل ما يطوف اسبوع سبعة اشواط يطوف اسبعين سبعة ثم سبعة - [00:09:24](#)

ويصلي بعد الاول ركعتين ثم بعد الثاني ركعتين فلا مانع والاكثر من الطواف معروف فضله وعلى كل حال سواء صلى بعد الاول ركعتين ثم بعد الثاني ركعتين وهو الاولى الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام وان اخر - [00:09:47](#)

الركعتين لاسبوع الاول الى ما بعد الثاني فهذا جائز لا بأس به يجوز جمع الاشواط الاسابيع ثم الصلاة اه بعدها بعد تلك الاسابيع وقد ثبت هذا عن عائشة والمسوار لا بأس به ان شاء الله تعالى ولكن - [00:10:05](#)

الاولى ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين الله اعلم الله اليكم. يقول السائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسdek وقل بسم الله ثلاثة - [00:10:28](#)

وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحذر. رواه مسلم يقول اذا لم يستطع المسلم ان يضع يده على موضع الالم لعذر فليكتفي بالدعاء فقط ام ماذا يفعل - [00:10:46](#)

وماذا يفعل ان كان الالم في عدة مواضع من جسده اذا لم يستطع ان يضع يده على موضع الالم بذاته مثلا والالم في موضع لا

يستطيع الوصول اليه بيده فيقول ذلك من غير واقع - 00:11:03

لا يلزم ما لا يستطيع الانسان ولا يقدر عليه يسقط لا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا الباب فيه اوسع لانه فضيلة من الفضائل ويدعو الله عزوجل بهذا وبغيره - 00:11:21

واذا كان الالم في اكثر من موضع من جسده يقول هذا في الموضع الاول ثم ينقل يده الى الموضع الثاني ويقول كما جاء في حديث الذي رواه الامام مسلم عن عثمان ابن ابي العاص الثقفي - 00:11:35

انه شکى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلامه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسده - 00:11:52

واقول بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحذر الذي لا يصل الى موضع الالم بيده يسقط عنه ذلك والذى يصل ويكون في موضع متعددة ينتقل من موضع الى اخر. ويقول هذا الذكر والله اعلم - 00:12:05

احسن الله اليكم، سائل يقول اه يوجد في بلدنا كثير من المشايخ ولله الحمد لكن نظرا لوجود الكثير من العلماء في الرياض فانا اود الانتقال اليها فهل يشترط رضا والدي - 00:12:26

انهما ليسا بحاجة ماسة الي لابد من استشارة الوالدين ورضاهما وارتياحهما لان العلم مما يقرب الى الله جل وعلا والبر واجب وكل منها يقرب الى الله جل وعلا ولكن البر اوجب - 00:12:43

والذى اراد ان يجاهد وجاء يستاذن الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلوة والسلام اخي والدك قال نعم. قال ففيهما فجاهد مadam الامر مفاضلة بين علماء وعلماء افضل منهم - 00:13:10

المسألة ليست يعني ضرورة ملحة وعلى كل حال في مثل هذه الحالة يجب ان تستشير والديك وان يرظى وان يكون رضاهما بقناعة احسن الله اليكم يقول السائل هل تجب النفقة على الوالد لابنته المتزوجة؟ علما - 00:13:31

اه بان والدها متوسط الحال ولا يعمل اذا تزوجت البنت سقطت نفقتها بالعقد عن والدها ولزمت زوجها لان الزوج يلزمها النفقة والسكنى النفقة والسكنى انتقل الوجوب من الاب الى الزوج - 00:13:52

نعم. احسن الله اليكم من صلى قبل دخول وقت الصلاة ظنا منه انه دخل وقتها هل يعيدها حتى لو مضى على ادائها فترة طويلة ام تجزئه الوقت شرط من شروط الصلاة - 00:14:19

من شروط الصلاة لا تصح الا لو صلى قبل دخول الوقت ولو كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت والصلاه باطلة الصلاه باطلة وحينئذ يلزمها اعادتها ولو مضى عليها مدة طويلة - 00:14:39

كونه ظن لا بد ان يتيقن من دخول الوقت لابد ان يتيقن من دخول الوقت ولا يعمل بالظن في هذه الحالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل تتوارد على ذهنه افكار وخيالات والفاظ خبيثة في ذات الله عزوجل - 00:14:58

واسترسل معها بحكم المرض وجراء الضغط النفسي وال حاجه هذه الفكرة عليه لكنه ولله الحمد يقول لم انطق بها ولكنها استقرت بقلبه فهل اكفر بسببها؟ وهل احاسب عليها واسأل هذه الخيالات - 00:15:18

وهذه الافكار الخبيثة اول استرسال معها لا شك انه من الشيطان من وسوسه الشيطان والله جل وعلا يقول واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستبعد بالله انه سماع علیم وجاء في صحيح البخاري عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:15:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغوا فليستبعد بالله ولینتهي اللي يستعيد بالله - 00:15:59

لينتهي وفي صحيح مسلم عنه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله - 00:16:17

ثم وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وحينئذ عليه ان يستعيد بالله من الشيطان وينفتح عن يساره ويكثر من الذكر قراءة القرآن وينشغل عن هذه الخيالات فاذا حصل استبعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:16:34

لا يتكلم في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه - 00:16:54

قالوا نعم. قال ذاك صريح الایمان تعاظموا هذا الامر ولم ينطقوها به وهو اشبه بحديث النفس الذي لا يؤاخذ عليه الا اذا تكلم او عمل
والله اعلم احسن الله اليكم - 00:17:12

اه يقول السائل اه النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته وفي تعليمه للصحابة يرد السلام على من سلم عليه ولم يبين ان ذلك فيه اه
تشويسا على المصلين وهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم فترك السلام في المساجد - 00:17:29

احذر الجفاء بين المصلين وذلك بسبب من افتى بتركه خشية التشويش نرجو من فضيلتكم بارك الله فيكم توجيه الناس لا حياء
هذه الشعيرة بين المصلين لا هذه اكمل من هديه عليه الصلاة والسلام. اللهم - 00:17:52

وما دام ثبت انه يسلم عليه وهو في الصلاة ويرد بالاشارة ولم ينكر على من سلم هذا اكمل هدي والاقتداء به عليه الصلاة والسلام هو
الاصل وهو الاسوة وهو القدوة - 00:18:13

فلا قول لاحد معارض لقوله عليه الصلاة والسلام كائنا من كان ما دام يسلم علي ويرد السلام ولم ينكر على المسلم هذا سنة وعلى
المسلم ايضا ان يراعي اخوانه المصلين فلا يشوش عليهم القراء - 00:18:32

يجمع بين الحسينين بقدر الامكان ولا يترك السلام لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة عند مسلم قال لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا - 00:18:51

اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه وتحاببتم افسوا السلام بينكم فليحرص المسلم على ان يسلم على أخيه ولبيادر ول يكن الاول الذي
يبدأ بالسلام النبي عليه الصلاة والسلام يقول خيرهما الذي يبدأ بالسلام. وبعض الناس يحرم نفسه من هذه الخيرية - 00:19:07

بحجة انه هو الاكبر او كذا او من او ان له الحق لا يحرم نفسه من البداعة بالسلام ليكسب الخيرية. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والله
اعلم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للمريض - 00:19:32

ان اه يوكل من يصلي عنه هل الصلاة تدخلها النيابة جاء في الموطأ عن ابن عمر انه كان يسأل هل يصوم احد عن احد او
يصلی احد عن احده - 00:19:51

ويقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احده مع ان الصيام جاء فيه ان الصيام جاء فيه من مات وعليه صوم صاموا عنه وليه
اما الصلاة كما قال ابن عمر - 00:20:09

اجماع من العلماء انه لا يصلي احد عن احد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعنا عن حي ولا عن ميت لكن قد تكون الصلاة تبعا
ل العبادة اخرى تدخلها النيابة كركعتي الطواف - 00:20:25

ركعتي الطواف شخص ناب عن اخر في حج او عمرة فطاف عنه يصلي عنه تبعا للطواف يصلي الركعتين والله اعلم احسن الله اليكم
ونفع بما آآقلتم وبهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة - 00:20:43

في ختامها بالشكر الجليل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة اه على استفساراتكم الهاافية شكر الله له لكم وعلى الخير نلتقي وصلى الله على محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:04

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل
تنفيذ فهد ابن محمد المعثم - 00:21:25